

81093 - من أفتر رمضان كله هل يقضي 30 يوماً أو بعدد أيام الشهر؟

السؤال

زوجتي في شهر رمضان كانت نفسياء ولم تصم أي يوم وسوف تقضيه إن شاء الله فيما بعد. سؤالي هل تقضي عدد الأيام التي صامها الناس في هذا الشهر فقط، بمعنى أن الشهر كان 29 يوماً أو 28 يوماً ولم يكتمل 30 يوماً فهل يكون القضاء كما صام الناس أم يجب عليها صيام 30 يوم على أي حال؟.

الإجابة المفصلة

إذا لم يصم المسلم شهر رمضان كله ، لعذرٍ من سفرٍ أو مرضٍ أو نفاسٍ ، فإنه يقضيه بعدد أيامه ، لقوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدْهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ) البقرة/184 ، فإن كان رمضان تاماً قضى ثلاثة أيام يوماً ، وإن كان تسعه وعشرين يوماً قضاه كذلك ، ولا يمكن أن يكون الشهر الهلالي ثمانية وعشرين يوماً .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يلزمه أن يصوم ثلاثة أيام يوماً ، أو يصوم شهراً هلالياً .

قال في "الإنصاف" (3/333) : " من فاته رمضان كاملاً ، سواء كان تماماً أو ناقصاً ، لعذر كالأسير و نحوه : قضى عدد أيامه مطلقاً ، كأعداد الصلوات ، على الصحيح من المذهب .

وعند القاضي : إن قضى شهراً هلالياً أجزاءً . سواء كان تماماً أو ناقصاً ، وإن لم يقض شهراً صام ثلاثة أيام يوماً .

فعلى القول الأول : من صام من أول شهرٍ كاملٍ ، أو من أثناء شهرٍ ، تسعه وعشرين يوماً . وكان رمضان الفاتح ناقصاً : أجزاءً عنه ، اعتباراً بعدد الأيام ، وعلى القول الثاني : يقضي يوماً تكميلاً للشهر بالهلال ، أو العدد ثلاثة أيام يوماً " انتهى باختصار .

وقال في "منح الجليل" (2/152) : " فمن أفتر رمضان كله وكان ثلاثة أيام ، وقضاه في شهر بالهلال وكان تسعه وعشرين : صام يوماً آخر ، وبالعكس فلا يلزمه صوم اليوم الأخير؛ لقوله تعالى : (فعدة من أيام آخر) هذا هو المشهور . وقال ابن وهب : إن صام بالهلال كفاه ما صامه ولو كان تسعه وعشرين يوماً " انتهى .

وينظر : "الموسوعة الفقهية" (28/75) .

والحاصل أن على زوجتك قضاء عدد أيام الشهر ، ولو كان تسعه وعشرين يوماً .

والله أعلم .